وهو علم المحقق وعالم الدقيق ومنشا التوجيه والتوضيح ومنشي التعديل والتنقيح بل توجيه
السؤال ان ما ذكرتم من الدليل على امتناع كون علة الحادث موجودات محضة او معدومات
محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات دال بعينه على امتناع ان يدخل فيها امور لا موجودة
ولا معدومة لان المراد بالمعدوم ههنا الموجود اي ما ليس بموجود ولا مخرج عن النقيضين
فتلك الامور اما ان تكون موجودة او لا فتكون معدومة فالمركب منها ومن غيرها اما ان
يكون موجودات محضة او معدومات محضة او مركبا من الموجودات والمعدومات وكل
باطل بعين ما ذكرتم من الدليل فالجواب بان دليلنا لا يجري فيما ذكرتم لورود المنع على المقدمة القائلة
بان ذلك الجزء الذي يعدم عند زواله اما ان يكون موجودا محضا واما ان يكون لزوال العدم
مدخل في زواله لجواز ان يدخل في علة وجود عمرو امور لا موجودة ولا معدومة بزعمنا كالايقاع
والاختيار ونحو ذلك من الاضافيات فان جعلتموها داخلة في الموجود فلا نم ان كل موجود ممكن
فهو واجب بالنظر الى علته المستندة الى الواجب حتى يلزم من انعدام علته منتهيا الى الواجب لجواز
ان يكون من جملة تلك الموجودات الاختيار الذي من شانه الايقاع اي وقت شاء من غير ان يتعلق
الاختيار ومن غير ان يلزم الموجود بلا ايجاد بل لا يلزم الا ترجيح المختار احد المتساويين واستحالته
ممنوعة وان جعلتموها داخلة في المعدوم فلا نم ان زوال كل معدوم لا يمكن الا بزوال العدم
الذي هو عبارة عن وجود شيء ما حتى يلزم من زوال ذلك الجزء المعدوم الذي هو ايضا في زوال
العدم بمعنى وجود جزء مثلا فيلزم الخلف وذلك لان الاضافيات التي لا يدخل العدم في
مفهوماتها كالابوة والاخوة والايقاع وتعلق القدرة والارادة ونحو ذلك كلها معدومة
على هذا التقدير وزوالها لا يكون بوجود شيء كما اذا تعلقت الارادة بشيء ثم انقطعت
ولا يخفى انه اذا جعلت تلك الامور داخلة في الموجود يرد منع لزوم قدم الحوادث وانتفا
الواجب على تقدير كون علة الحادث موجودات محضة الا انه لم يصرح به لاسبقه
الذهن اليه من قوله لا نم ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب
ولان الواقع دخول المعدوم في جملة ما يفتقر اليه وجود الحادث ضرورة افتقاره الى
عدم المانع **قوله** فثبت اي لما ثبت الدليل المذكور سالما عن النقض ثبت توقف وجود الحادث على
امور ليست موجودة ولا معدومة وتلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة لا محالة ولا يمكن
استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لانها ان كانت مسبوقة في شيء من الازمنة لزم انتفا الواجب

واعلم اني لو لم اذكر في شرح هذا الكتاب على تقرير هذا الباب بل توجيه هذا السؤال والجواب لكفى ولقد اجتهد فيه كثير من الحذاق فما زادوا على اتعاب النواظر والاحداق واني لو اقتديت بالمصنف في الاشارة الى لا تعرضت به لطال الكلام وكثر الملام والله الموفق للمرام صح

لان الصادر عن الشيء بطريق الايجاب يكون لازما له وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم وان لم تكن
مسبوقة في شيء من الازمنة لزم قدم الحادث لاستناده الى الواجب بواسطة الايقاع الذي لا
يسبق في شيء من الازمنة فان قيل يجوز ان يتوقف على امور اخر موجودة قلنا الكلام في تلك الامور
كما في هذا الحادث ويلزم قدمها فثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب
ولا يلزم من ذلك استغناؤها عن الواجب بل لا يستند لانها مفتقرة اليه بلا واسطة كالعقل المعلول
الاول مثلا او بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لكن على سبيل الصحة والاختيار دون
الوجوب اذ لو كان استنادها الى الواجب بواسطة الموجودات المستندة اليه على سبيل الوجوب
لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط ويلزم قدم الحوادث فقوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد
لاستناد الموجودات الى الواجب متعلق بقوله المستندة اليه واذ قد افتقرت تلك الامور
الى الواجب فصدورها عنه اما ان يكون على سبيل الوجوب او لا على سبيل الوجوب والوجوب اما ان
يكون بطريق التسلسل بان يفتقر كل ايقاع الى ايقاع قبله لا الى نهاية والتسلسل باطل بالبرهان
المذكور في موضعه واما ان يكون بطريق كون ايقاع الايقاع عين الايقاع بالذات حتى لا يفتقر
الى ايقاعات غير متناهية وهذا ايضا ليس بسديد لان العقل جازم بان ايقاع الحادث مغاير
لايقاع ايقاعه وهذان الطريقان وان امكن تمشيتهما بمنع استحالة التسلسل في غير الموجودات
وبمنع مغايرة ايقاع الايقاع للايقاع بالذات بل لا تغاير الا باعتبار لكن القول بصدور الايقاع عن
العلة بطريق الاختيار دون الوجوب اظهر عند العقول واجدر بالقبول فانا نجد من انفسنا
ان المتحرك يتوقف الحكم بعدم وجود ايقاعها بل مع تساوي الايقاع واللاايقاع بالنسبة اليه ولا
امتناع في ترجيح المختار احد المتساويين وذلك لان الايقاع ليس بموجود كما انه ليس بمعدوم فلا
يلزم من ثبوتها مع العلة تارة وعدم ثبوتها اخرى رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد
ولا ايجاد اذ لا وجود للايقاع بخلاف الحركة بمعنى الحاصل بالمصدر وهي الحالة الثابتة
للمتحرك في كل جزء من اجزاء المسافة فانها موجودة فيجب وجودها عند تحقق الايقاع لان العلة وجدت
بجميع اجزائها من الامور الموجودة والامور اللاموجودة واللامعدومة اعني الايقاع
فلو لم يجب كان وجودها رجحانا من غير مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجد وايجاد والاظهر
ان يقال انها تجب على تقدير الايقاع ضرورة امتناع الايقاع بدون الوقوع وظهر الفرق بين الامر
اللاموجود واللامعدوم كايقاع الحركة وبين الامر الموجود كالحالة التي هي الحركة فان الاول

Copyright © King Saud University